

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الرأس الأخضر

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٧-١	البلد، نظامه السياسي وإطاره القانوني
٣	٥-١	ألف - خصائص البلد
٣	٩-٦	باء - خصائص النظام السياسي
٤	١٧-١٠	جيم - الإطار المعياري الوطني والإقليمي والدولي
٦	١٥٢-١٨	ثانياً - تنفيذ التوصيات التي صيغت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول (٢٠٠٨) ...
٦	٢٠-١٨	ألف - عملية إعداد التقرير
٧	٢٧-٢١	باء - تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان
٨	٣٣-٢٨	جيم - التعاون التقني مع الآليات الدولية
٨	٥٢-٣٤	دال - التصديق على الاتفاقيات الدولية
٨	٣٩-٣٤	١ - اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
٩	٤١-٤٠	٢ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
١٠	٤٢	٣ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٠	٤٤-٤٣	٤ - اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
١٠	٤٥	٥ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٠	٤٧-٤٦	٦ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
١٠	٥٢-٤٨	٧ - نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
١١	٧٠-٥٣	هاء - احترام وحماية حقوق الطفل
١٣	٨٢-٧١	واو - احترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية
١٥	١١٩-٨٣	زاي - احترام حقوق الإنسان في إقامة العدل وفي نظام السجون
١٥	٨٦-٨٣	١ - في مجال إقامة العدل
١٦	١١٩-٨٧	٢ - في نظام السجون
٢٠	١٤١-١٢٠	حاء - احترام المساواة بين الجنسين، وحماية حقوقهما والقضاء على العنف الجنساني
٢٣	١٥٢-١٤٢	طاء - احترام وحماية حقوق الفئات الضعيفة
٢٥	١٥٤-١٥٣	ثالثاً - الآفاق والاستنتاجات

أولاً- البلد، نظامه السياسي وإطاره القانوني

ألف- خصائص البلد

١- الرأس الأخضر أرخبيل صغير مساحته ٤٠٣٣ كيلومتراً مربعاً، ويتألف أساساً من أراضٍ بركانية صخرية، ويقع في منطقة الساحل الأفريقي ويفتقر إلى الموارد الطبيعية. وفي عام ٢٠٠٨، انتقل البلد من فئة البلدان الأقل نمواً وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة، إلى مجموعة البلدان ذات الدخل المتوسط (الشريحة الدنيا) للبنك الدولي.

٢- وعلى أساس تعداد عام ٢٠١٠، بلغ عدد السكان المقيمين (٢٠١١) ٤٩٩ ٩٢٩ نسمة، ٥٠,٥ في المائة منهم من الإناث. وتبلغ نسبة النمو السكاني سنوياً ١,١٤ في المائة (٢٠١١). وتبلغ نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية ٣٨,٢ في المائة وفي المناطق الحضرية ٦١,٨ في المائة. وتغلب نسبة النساء على نسبة الرجال في المناطق الحضرية (٥٠,٢ في المائة) وفي المناطق الريفية (٥١ في المائة) على السواء.

٣- وبلغ متوسط العمر المتوقع في عام ٢٠١١، ٦٩,٩ عاماً للرجال و٧٩,٢ عاماً للنساء. ويتسم الهرم العمري باتساع قاعدته نسبياً، حيث تبلغ نسبة من تقل أعمارهم عن ٢٤ عاماً ٥٤ في المائة ونسبة من تجاوزوا ٦٥ سنة ٦ في المائة، ونسبة الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً ٣٢ في المائة. أمّا العمر المتوسط والوسيط للسكان هو ٢٦,٨ عاماً و٢٢ عاماً على التوالي.

٤- ويبلغ مؤشر الخصوبة حالياً (٢٠١١)، ٢,٣٩، مقارنة بـ ٦,٣ في المائة في بداية الثمانينات. وبلغت نسبة الخصوبة لدى المراهقات، اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً، ١٩ في المائة. وتبلغ نسبة الوفيات الإجمالية ٥,١ في الألف، ونسبة وفيات الأمومة ٤٨,٤ في الألف ونسبة وفيات الأطفال ٢٣,٠ في الألف. ويقدر انتشار الإيدز والعدوى بفيروسه لدى عامة السكان بنسبة ١,١ و ٠,٤ لدى الإناث.

٥- ويصنّف تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية (٢٠١٠) البلد في المرتبة ١١٨، ويبلغ مؤشر التنمية البشرية ٠,٥٣٤.

باء- خصائص النظام السياسي

٦- الرأس الأخضر، جمهورية ذات سيادة وموحّدة وديمقراطية، نالت استقلالها منذ عام ١٩٧٥. وقبل سنّ أول دستور لها في ١٩٨٠، كان النظام السياسي في الرأس الأخضر يخضع لقانون التنظيم السياسي للدولة.

٧- وكُرس القانون الدستوري لتعديل الدستور في عام ١٩٩٠ - القانون رقم ٢/ثالثاً/٩٠، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر - مبدأ التعددية السياسية، فمكّن من تنظيم أول انتخابات حرة وديمقراطية في البلد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الانتخابات التشريعية) و(الانتخابات الرئاسية) في شباط/فبراير ١٩٩١ وتناوب الأحزاب على السلطة مرتين وتناوب الرؤساء ثلاث مرات، جميعها بوسائل سلمية.

٨- وتعترف الدولة بجرمة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف بصفتها الأساس لكل مجموعة بشرية، كما تعترف بالسلم والعدل. وتعترف أيضاً بتساوي جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز قائم على الأصل الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو على الوضع الاجتماعي، وتكفل ممارسة جميع المواطنين للحريات الأساسية - المادة الأولى من دستور جمهورية الرأس الأخضر (الدستور).

٩- وتعترف الدولة بالفصل بين السلطات واستقلالها وبين الدين والدولة وباستقلال المحاكم والسلطات المحلية الذاتي والأخذ بأسلوب اللامركزية الديمقراطية في مجال الإدارة العامة وتحترم ذلك - نهاية الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢ من الدستور.

جيم - الإطار المعياري الوطني والإقليمي والدولي

١٠- تنص المادة ١٢ من الدستور على أن القانون الدولي العام أو المشترك جزء لا يتجزأ من النظام القانوني في الرأس الأخضر، وفقاً لمبدأ القبول التلقائي.

١١- والمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تمت الموافقة أو التصديق عليها بشكل سليم سارية في النظام القانوني في الرأس الأخضر، طالما التزم بها دولياً، منذ صدورهما رسمياً في البلد وبدء نفاذها في النظام القانوني الدولي. وبالمثل، تطبق مباشرة في القانون الداخلي النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات المختصة في المنظمات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية التي يُعدّ الرأس الأخضر طرفاً فيها، طالما سنّت هذه القوانين في اتفاقياتها التأسيسية.

١٢- وبعد بدء نفاذ معايير ومبادئ القانون الدولي العام أو المشترك والقانون الدولي للمعاهدات التي تمت الموافقة أو التصديق عليها حسب الأصول المرعية، في النظم القانونية الدولية والداخلية، تعطى الأسبقية على القوانين التشريعية والمعايير الداخلية دون مرتبة الدستور.

١٣- ويتعهد الرأس الأخضر بمبادئ احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان والمساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية، والمعاملة بالمثل، والتعاون مع الشعوب الأخرى كافة والتعايش السلمي. ووقع أو صدّق على عدد من المعاهدات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية أو انضم إليها.

- ١٤ - ويتألف الإطار القانوني الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الصكوك التالية:
- (أ) الدستور، الذي يتضمن قائمة شبه كاملة من "الحقوق والحريات والضمانات" و"الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، يكفلها وفقاً لما تُكرسه المعاهدات/الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ب) المعايير التي تقل قيمتها عن قيمة الدستور، ولا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية - قانون الأسرة - والسجلات والتوثيق القانوني، والقانون التجاري، وقانون العمل، والقانون الانتخابي، والقوانين الضريبية والقانون المتعلق بالعنف الجنساني.
- ١٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، انضم الرأس الأخضر، بصفته دولة طرفاً في الاتحاد الأفريقي وفي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى أهم صكوك تعزيز حقوق الإنسان، وهي:
- (أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٧)؛
- (ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٣)؛
- (ج) الميثاق الأفريقي للشباب (٢٠١٠)؛
- (د) بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (٢٠٠٥).
- ١٦ - وعلى الصعيد الدولي، صدّق الرأس الأخضر من قبل على المعاهدات الثماني التالية من بين معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان:
- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ج) اتفاقية حقوق الطفل؛
- (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧ - وبالإضافة إلى العهدين والاتفاقيات السالفة الذكر، صدّق الرأس الأخضر على خمسة بروتوكولات اختيارية من بين البروتوكولات الثمانية التي صاغتها الأمم المتحدة و/أو انضم إليها، وهي:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً - تنفيذ التوصيات التي صيغت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول (٢٠٠٨)

ألف - عملية إعداد التقرير

١٨ - انطلقت عملية إعداد التقرير بتجهيز وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمتابعة نتائج وتوصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمساعدة تقنية مؤتمراً مكتب الأمم المتحدة في الرأس الأخضر وبإشراف وزارة العدل الكامل. وأعد التقرير بإسهام المجتمع المدني في إطار حلقات دراسية وأفرّ نهائياً بمشاركة مختلف المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما وزارتا العدل والخارجية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، ومعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ومعهد الرأس الأخضر المعني بشؤون الأطفال والمراهقين، والمنظمة غير الحكومية "رابطة زاي مونيذ".

١٩ - وعلى إثر ذلك، أعدّ هذا التقرير، على أساس المحاور الثمانية التي حددت في وثيقة الاستراتيجية، فريقاً عاملاً شكلته وزارة العدل ووزارة العلاقات الخارجية.

٢٠ - وجمّعت التوصيات التي صيغت أثناء الاستعراض الدولي الشامل الأول للرأس الأخضر والبالغ عددها ٥٠ توصية، وفقاً لثمانية محاور، يتناولها التقرير فيما يلي.

باء- تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان

- ٢١- وفقاً للتوصيات الصادرة عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وفي سياق القرار ١٥٤، المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم القانون رقم ٢٠٠١/١٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر.
- ٢٢- ومكّن إنشاء هذه اللجنة من تجسيد هدف برنامج الحكومة لقطاع العدالة الذي يرمي إلى تعزيز متسق لحقوق الفرد الأساسية، إلى جانب التسليم بضرورة كفالة هيئة تدعم تعزيز القانون الإنساني.
- ٢٣- وتحسّدت رغبة ترشيد الهياكل في صهر قوى التجاذب بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني في مؤسسة، مُجهّزة بلجنة ممثلة، تُدمج مختلف قطاعات عمل السلطات العامة التي تدرج في حيز واسع النطاق لتعزيز حقوق الإنسان، وتتيح كذلك المشاركة للمنظمات غير الحكومية.
- ٢٤- وتتعلق سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحماية هذه الحقوق والقانون الإنساني وتعميمهما؛ وتعريف استراتيجية ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها وتقييمها؛ وإعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية للصدكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ٢٥- وبعد ثلاث سنوات، وبإقرار مرسوم القانون رقم ٢٠٠٤/٣٨ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، أُلغى بصورة آلية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعترف بلزوم منحها الاستقلالية والاستقلال تجاه الحكومة والمصالح الخاصة، ومراعاة الدفاع عن قيم المواطنة وتأكيداتها في عملها.
- ٢٦- وتشمل اختصاصات هذه اللجنة تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمواطنة؛ والمشاركة في تعريف السياسات العامة في هذين الميدانين وتنفيذها؛ وإسداء المشورة إلى الحكومة؛ والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة.
- ٢٧- وأعدّ مشروع النظام الأساسي الجديد للجنة بما يتسق مع مبادئ باريس. بيد أن نفاذ الموافقة عليه قانوناً لا يمكن أن يبدأ إلا بعد توظيف أمين المظالم وفقاً للمادة ٢١ من الدستور. ويجري البرلمان حالياً مشاورات بشأن اختيار أمين المظالم وبدء عمله.

جيم - التعاون التقني مع الآليات الدولية

٢٨ - بالنظر إلى الطابع الشامل لمسألة حقوق الإنسان وتشابك مختلف قطاعات المجتمع فيها، شجعت السلطات العامة في الرأس الأخضر على إجراء حوار بناء مع جميع الشركاء على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٩ - وفضلاً عن ذلك، وضعت الحكومة إطاراً لمواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتهدف هذه العلاقة أساساً إلى تنفيذ خطة بمساعدة دولية تتعلق بوفاء الرأس الأخضر بتعهداته الدولية، ولا سيما بإصدار العديد من التقارير المتعلقة بالاتفاقيات التي صدّق عليها.

٣٠ - ففيما يتعلق بهذه الاتفاقيات، قدّم الرأس الأخضر من قبل تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل. ويصدّق حالياً على التقرير الأول بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣١ - وتشترك منظومة الأمم المتحدة مع الرأس الأخضر في إعداد هذه التقارير. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على مستوى المقر وعلى المستوى الإقليمي، الحكومة في هذا العمل المتواصل من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان والمواطنة.

٣٢ - وبدعوة من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لأفريقيا الغربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، شارك الرأس الأخضر مؤخراً، (٢٤-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، في المؤتمر الإقليمي المعقود في داكار بشأن التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٣ - وفي ظلّ رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمين المظالم في البرتغال، نظّم الرأس الأخضر حلقة دراسية في الفترة ١٥-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تناولت إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الناطقة بالبرتغالية وفقاً لمبادئ باريس.

دال - التصديق على الاتفاقيات الدولية

١ - اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

٣٤ - بالرغم من أن الرأس الأخضر لم يصدق بعد على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، فإن الإطار التنظيمي الجاري به العمل في البلد يشمل ضمناً النظام المكرس في هذه الاتفاقية.

٣٥- فالدستور يكفل في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٧٨ لكل فرد الحق في التعليم، ويُمكن الدولة (الفقرتان الفرعيتان ٣ و ٤ من المادة ٧٨) من تنظيم الجوانب المحددة المكرسة في هذا المبدأ.

٣٦- وبموجب القانون رقم ١٠٣/١٠٣/ثالثاً/١٩٩٠، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، نظمت الحكومة أسس نظام التعليم، وعدلتها بموجب القانون رقم ١١٣/خامساً/١٩٩٩ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٠/٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو.

٣٧- ويبيّن القانون الأساسي لنظام التعليم المبادئ الأساسية لإدارته في الرأس الأخضر وأدائه، بما في ذلك التعليم العام والخاص والتعاوني. وتجدر الإشارة إلى مبدأ حرية الالتحاق بنظام التعليم وكفالة الدولة للتعليم الشامل والإلزامي حتى الصف العاشر وضمان التعليم الأساسي الشامل والإلزامي والمجاني لفترة ثماني سنوات.

٣٨- وتشير البيانات المتوفرة إلى أن التكافؤ في الوصول إلى مختلف مستويات التعليم يمثل واقعاً في الرأس الأخضر. وفي مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، بلغت النسبة الصافية لتعليم الإناث والذكور ٥٩,٩ و ٦٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ٦٢,٣ و ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. وفي التعليم الأساسي المتكامل، انخفضت نسبة الإناث والذكور التي كانت تقدر بنسبة ٩٣,٨ و ٩٤,٩ في المائة في عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، إلى ٨٧,٦ و ٨٩,٨ في المائة في عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وفي التعليم الثانوي، تُلاحظ منذ ٢٠٠٦/٢٠٠٧ زيادة في التحاق الإناث بالمدارس مقارنة بالذكور، حيث بلغت في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (التقرير المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠)، ٦٧ و ٥٧,١ في المائة على التوالي.

٣٩- وخلاصة القول، إن القانون الأساسي لنظام التعليم والممارسة يستجيبان للمطالب المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي ينظر الرأس الأخضر في الانضمام إليها.

٢- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ

٤٠- لم يصدق الرأس الأخضر على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ. بيد أنه طرف، منذ عام ١٩٨٧، في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئ وفي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئ في أفريقيا.

٤١- ولدى الحكومة، وربما أعضاء البرلمان أيضاً، الإرادة السياسية، للتوصل إلى إقرار عملية التصديق على هذه الاتفاقية في النصف الأول من عام ٢٠١٣ والتي ما زالت جارية.

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٢- صدّق الرأس الأخضر، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بدأ نفاذه في النظام القانوني في البلد في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٤- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٣- وقّع الرأس الأخضر، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٤- ويُزمع التصديق على هذه الاتفاقية في نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٣، ويلزم ذلك الحكومة باعتماد تدابير تشريعية، ولا سيما تعديل قانون العقوبات ليشمل تعريف جريمة الاختفاء القسري.

٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٥- اعتمد الرأس الأخضر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض التصديق عليها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ وقد بدأ نفاذها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٦- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٤٦- بدأت العملية الداخلية الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١، واستُكملت بالتوقيع عليه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أثناء الاحتفال بفتح باب التوقيع على المعاهدات في نيويورك.

٤٧- وتعكف وزارة الخارجية على النظر في هذا الملف لكي تقدم الحكومة مقترحاً إلى البرلمان للموافقة على التصديق عليه، وهو ما قد يحدث خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣.

٧- نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

٤٨- تضمنت العملية التي أدت إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديل الدستور للقبول بولايتها في الإطار القانوني الداخلي (الفقرة الفرعية ٨ من المادة ١١ من الدستور) في ظل التكامل وغيره من الشروط التي يتضمنها النظام الأساسي.

٤٩- وقد أودع الرأس الأخضر خطاب التصديق في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وأصبح، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ٥٠- ومن أجل استكمال عملية التصديق، أبلغت الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة، برسالة وجهتها إليه، برغبتها في ممارسة سلطة الولاية القضائية على الأشخاص الموجودين في إقليمها، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقواعد الدستورية وقانون العقوبات المعمول به في جمهورية الرأس الأخضر.
- ٥١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي، أعربت الحكومة أنها تحبذ تلقي طلبات التعاون والوثائق المتعلقة بالتعليمات (باللغة البرتغالية أو مترجمة إليها) من خلال القنوات الدبلوماسية (عن طريق سفارة الرأس الأخضر بروكسل).
- ٥٢- وتنظر الحكومة حالياً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

هاء- احترام وحماية حقوق الطفل

- ٥٣- تعتبر الحكومة منذ استقلالها مسألة الأطفال والمراهقين أولوية مؤسسية، وسعت بانتظام لإنشاء إطار قانوني يمكن البلد من مراعاة التطورات الجارية في مجال حقوق الطفل.
- ٥٤- ويتضمن الدستور إشارات واضحة - المادتان ٧٤ و ٩٠ - إلى حماية الأطفال والمراهقين وغمائهم وعلاقتهم بأسرهم وبالسلطات العامة.
- ٥٥- وعليه، يتعين على الحكومة، وفقاً للمادة ٨٨ من الدستور، أن تتعاون مع الأسر على تربية أطفالها وعلى حماية حقوق الطفل.
- ٥٦- ولتجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الطفل، اتخذ الرأس الأخضر تدابير تشريعية في إطار القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين (قيد التصديق) بصورة خاصة، وقانون الأسرة وقانون الأحداث والقانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات وغيرها من التشريعات - القانون ٢٧/٢٧/٩٧/٩٧ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه الذي يحظر بيع المشروبات الكحولية للأحداث والدعاية لها، والقانون رقم ٤١/سادس/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل الذي يوفر الخدمات الصحية للجميع ونوعية هذه الخدمات والقرار رقم ٦٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يضع الحد الأدنى لسن العمل.
- ٥٧- وتكمل الإطار القانوني الوطني الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها الرأس الأخضر من قبل، وهي: اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٥٨ - وفي عام ١٩٨٢، أنشئ معهد الأحداث في الرأس الأخضر - الذي حلّ، في عام ٢٠٠٦، محل معهد الأطفال والمراهقين في الرأس الأخضر، وهو مؤسسة مكلفة بتعزيز السياسات الاجتماعية وتنفيذها لصالح الأطفال والمراهقين في الرأس الأخضر، وتخضع لإشراف وزارة الشباب والعمل وتنمية الموارد البشرية.

٥٩ - وجّه المعهد بخط هاتفي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٥ للتبليغ، ضمن خدمات المساعدة التي تقدّم للضحايا والأسر، وتتيح لهم الإرشاد لتلقي الرد على الحالات التي تتطلب تدخلاً منسقاً لمختلف الشركاء مثل مكتب المدعي العام والشرطة القضائية والشرطة الوطنية والمستشفيات والبعثات الصحية والمدارس.

٦٠ - وفي إطار مبادرة اشترك فيها كل من اليونيسيف ومعهد الأطفال والمراهقين في الرأس الأخضر والشرطة القضائية في مقارها في جزر سانتياغو وساو فيسنتي وسال، افتتح مكتب لدعم الأطفال ضحايا المعاملة السيئة والإيذاء والاستغلال الجنسي، بما يحمي هوية الضحية والشاكي.

٦١ - وتتولى حماية حقوق الطفل في البلديات اللجان البلدية لحماية حقوق الأطفال والمراهقين، التي يشرف على تنسيقها معهد الأطفال والمراهقين في الرأس الأخضر وهيكلها المحلية، مثل البعثات ومراكز الطفولة لإدارة الطوارئ ومراكز الحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي، ومراكز الاستقبال النهارية، وشبكة أسر الاستقبال/الإيداع، ومراكز مشروع "بيتنا".

٦٢ - ومكّنت الحكومة، عن طريق المديرية العامة للعمل، وهيئة تفتيش العمل ومعهد الأطفال والمراهقين في الرأس الأخضر، المسؤولين المحليين من التصدي لعمل الأطفال، ولا سيما أشد الأشكال إهانة.

٦٣ - ويشترك الرأس الأخضر في مشروع إقليمي حالياً لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه في بلدان أفريقيا الغربية، يموله البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. ويهدف البرنامج أيضاً إلى تعزيز المؤسسات المحلية ودعم إنشاء الهياكل المسؤولة والفعالة والنهوض بها، بما يكفل منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. ومكّنت هذه المبادرات منظمة العمل الدولية من طرح تحد في الرأس الأخضر يجعله من بين بلدان العالم التي لا يستخدم فيها الأطفال.

٦٤ - وفيما يلي بعض الإحصاءات، الهدف منها إعطاء صورة أفضل عن واقع حقوق الطفل في الرأس الأخضر.

٦٥ - وقد انخفضت وفيات الأطفال - دون الواحدة من العمر - من ٢٦,٢ في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠,١ في عام ٢٠٠٩. وبالمثل، انخفضت وفيات الأطفال - دون الخامسة - من ٣١,٩ في الألف في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٣,٧ في عام ٢٠٠٩ و ٢٣,٠ في عام ٢٠١١.

٦٦- وتحسنت الأوضاع التغذوية للأطفال تحسناً كبيراً. فقد انخفضت نسبة سوء التغذية المزمن التي بلغت، في عام ١٩٩٤، ١٦ في المائة للشريحة السكانية من الفئة العمرية صفر - خمس سنوات، إلى نسبة ٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويبرز الاتجاه نفسه في سوء التغذية الحادة التي انخفضت من ٦ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٦٧- وفي الشريحة العمرية في سن الدراسة، أي ٦-١٧ عاماً، التحق الأطفال بنسبة ٩٠ في المائة بالمدارس أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠. ويُتاح التعليم الأساسي للجميع، حيث تُسجّل أغلبية التلاميذ الساحقة في المدارس العامة. ويبلغ متوسط التلاميذ نحو ٢٤ تلميذاً في الصف الواحد لكل مدرس في التعليم العام. وفي هذا القطاع، تتيح دائرة اجتماعية وجبة غذائية ساخنة يومياً لأطفال التعليم الأساسي، بما يُسهم في الحد من الغياب والإخفاق المدرسي.

٦٨- ولا يزال التعليم الثانوي يشكّل أحد التحديات المطروحة على الرأس الأخضر. فقد زاد زيادة كبيرة معدل التحاق التلاميذ بالتعليم الثانوي وإنهاء دورته في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٩، بيد أن نسب التسرب لا تزال مرتفعة. فقد بلغت نسبة إتمام الحلقة الثالثة من التعليم الثانوي (الصف الثاني عشر) ٣٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠١ و ٥١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، أي أن نصف أطفال الشريحة العمرية نفسها تابعت دراستها حتى نهاية التعليم الثانوي. ويوجد تسرب كبير بين الصفين السابع والثامن، نظراً إلى أن نسبة اختتام الحلقة الأولى من التعليم الثانوي بلغت نحو ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٦٩- وتحسنت نسبة البقاء في المدارس في الفترتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في جميع الصفوف. ومن بين التلاميذ الذين التحقوا بالصف الأول من الدراسة في عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغت نسبة ٩٤,٠ في المائة الصف السادس و ٤٣,٣ في المائة الصف الثاني عشر. وبالمقارنة، فإن نسب التلاميذ الذين التحقوا بالصف الأول في عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ تناهز ٨٤,٠ في المائة في الصف السادس ولم يصل إلى الصف الثاني عشر سوى ٣٠ في المائة.

٧٠- وتوجد فوارق هامة بين الشرائح العمرية داخل نسبة ٩٠ في المائة من السكان في سن الدراسة (٦-١٧ عاماً) المسجلين بالمدارس. فبينما التحق بالمدارس جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١١ عاماً، تبرز أرقام بعد سن بلوغ ١٤ عاماً انخفاضاً واضحاً بلغ ذروته بنسبة ٥٩ في المائة فقط من الأطفال المسجلين بالمدارس وتبلغ أعمارهم ١٧ عاماً.

واو- احترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية

٧١- يحمي دستور الرأس الأخضر الحقوق المدنية والسياسية ويكفل من بين الحقوق والحريات والضمانات التي يغطيها، وبخاصة الحقوق المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية

وممارسة المواطنة والحريات والضمانات المتعلقة بها، أموراً منها حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الدين وحرية التظاهر والحق في الانتماء النقابي.

٧٢- وتبرز هذه المجموعة من الحقوق تعهد الرأس الأخضر بمحتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٣- وفيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة، يُكفّل لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة السياسية، سواءً أكان ذلك مباشرةً أم بواسطة ممثلين ينتخبهم بحرية، ولا يمكن تقييد حق التصويت إلا بموجب الشروط التي يقضي بها القانون - الفقرتان الفرعيتان ١ و ٣ من المادة ٥٥.

٧٤- ويتعين على الدولة حفز المشاركة المتوازنة للجنسين في الحياة السياسية - الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٥٥. وفي هذا الصدد، يبرز من تحليل مقارن لقوائم النواب المنتخبين في الهيئتين التشريعتين السابعة والثامنة؛ ٢٠٠٦-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٦، على التوالي - إحرار تقدم في الجهود المبذولة لوضع النساء في رتب على القوائم الانتخابية تمكنهن من الفوز. فقد انتخبت في الهيئة التشريعية السابعة ١١ امرأة من بين ٧٢ نائباً، وارتفع هذا الرقم في الهيئة التشريعية الثامنة إلى ١٥ امرأة.

(أ) ويشترك في الحكومة الحالية ١٧ وزيراً من بينهم ٨ وزيرات؛

(ب) وهناك في المحكمة العليا ٧ قضاة من بينهم ٣ قاضيات.

٧٥- وفيما يتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، ينص الدستور على حق جميع المواطنين، في إطار المساواة والحرية، في تولي وظائف عامة ومناصب انتخابية، وفقاً للقانون، وتوَلّي أي شخص لوظائف عامة أو ممارسة حقوقه السياسية لا يمكن أن يمسّ بحقوقه في ملء الشواغر أو في حياته الوظيفية أو في عمله أو نشاطه العام أو الخاص أو في استحقاقاته الاجتماعية.

٧٦- ويكفل القانون الحياد والاستقلال في ممارسة الوظائف العامة. وفي تولي الوظائف الانتخابية لا يمكن تحديد عدم الأهلية إلا لضمان حرية اختيار الناخبين والحياد والاستقلال في ممارستها - الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٦.

٧٧- والقانون رقم ٤٢/سابعاً/٢٠٠٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه، الذي يعرف الأسس التي يستند إليها نظام الوظيفة العامة، ويحدد المبادئ العامة يحظر على الموظف الانتفاع أو التضرر بسبب آرائه السياسية أو ممارسة حقوقه الواردة في الدستور أو القانون - الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٨.

٧٨- ويقضي هذا القانون أيضاً بعدم إمكانية نقل أعضاء هيئات الإدارة النقابية والممثلين النقابيين المرشحين أو المنتخبين من مكان عملهم دون موافقتهم الصريحة والأخذ برأي النقابة، حتى انقضاء سنتين على انتهاء ولايتهم.

- ٧٩- بيد أنه يمكن نقل أفراد هيئات الإدارة النقابية أو الممثلين النقابيين عند إلغاء الدائرة، أو عندما يندرج ذلك ضمناً في التطوير الوظيفي، أو ينبع من معايير قانونية ذات طابع عام وغير محدد، تنطبق على جميع الموظفين - الفقرتان الفرعيتان ٥ و ٦ من المادة ١٨.
- ٨٠- وقد عدّل مرسوم القانون ٢٠٠٩/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر الذي اعتمد بعد القانون الأساسي، نظام نقل موظفي الإدارة العامة، وممكنه من أداة إدارية أكثر مرونة تكفل التكيف السريع والفعال مع الموارد البشرية المتاحة للتطور المستمر لحاجات الدوائر العامة التي تُحدّد إلى حد بعيد وفقاً لطلبات المواطنين والشركات.
- ٨١- وفي مرسوم القانون السالف الذكر سعيٌ لإيجاد حل متوازن بين الصالح العام، الذي يجب أن يرجح دوماً في عملية اتخاذ القرار، ومصلحة الموظف، وذلك بوضع ترتيبات تهدف إلى منع اللجوء المحتمل إلى أساليب النقل التعسفية والسعي لضمان المصالح المشروعة للموظف وأسرته إلى أبعد الحدود.
- ٨٢- وفي أعقاب اعتماد مرسوم القانون، مثّل شرط الضمان هذا أساساً للطعن في عدد من عمليات نقل الموظفين، واتخذت المحكمة العليا قرارات بشأن عدد من الشكاوى القضائية المرفوعة على هذا الأساس.

زاي- احترام حقوق الإنسان في إقامة العدل وفي نظام السجون

١- في مجال إقامة العدل

- ٨٣- في إطار إصلاح قطاع العدالة، وهو من دعائم الإصلاح في الرأس الأخضر، اعتُمدت تشريعات هامة أثناء العقد الماضي تكفل تعزيز استقلال المحاكم وهيئات القضائية. ومن هذه التشريعات القانون رقم ٩٠/سابعاً/٢٠١١، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير، المتعلق بالجلس الأعلى للقضاء؛ والقانون رقم ٨٩/سابعاً/٢٠١١، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير، المتعلق بقانون النيابة العامة الأساسي؛ والقانون رقم ٨٨/سابعاً/٢٠١١، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير، المتعلق بقانون المحاكم الأساسي؛ ومرسوم القانون رقم ٤/٢٠١١، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير، المتعلق بالتصديق على القانون الجديد للرسوم القضائية؛ والقانون ١/ثامناً/٢٠١١، المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه، المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي الجديد للقضاة؛ والقانون رقم ٢/ثامناً/٢٠١١، المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه، المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي الجديد للمدعين العامين؛ والقانون رقم ٨٠/سادساً/٢٠٠٥، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر، المتعلق بتنظيم إدارة المحكمة العليا وأدائها.
- ٨٤- وولاية نقابة المحامين حرة، ولا يمكن أن تخضع لأي أداة أو اتفاق يحول دون حرية الاختيار الشخصي للمفوض من جانب العضو أو يقيدده. ولا يحق لغير المحامين (والمحامين المتدربين) المسجلين على النحو الوافي في نقابة المحامين في الرأس الأخضر ممارسة الأعمال الخاصة

بنقابة المحامين، سواءً أكان ذلك في إطار مهنة حرة مدفوعة الأجر، باستثناء ما ينص عليه القانون في جميع أنحاء البلد، أم لدى أي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة أو كيان عام أو خاص.

٨٥- ولا يمكن انتهاك الحق في سماع المتهم وفي الدفاع عنه في أي محاكمة. ويُكفل هذا الحق لأي متهم. ويحق لأي طرف في أي قضية أن يستعين بخدمات محام أمام الشرطة أو هيئة قضائية. ويُكفل حق المساعدة القضائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يثبتون عدم قدرتهم على تغطية التكاليف العادية للقضية بصورة كاملة أو جزئية أو لنفقات خدمات محامٍ عضو في النقابة.

٨٦- ووضعت الحكومة أساليب بديلة لتسوية النزاعات منها المجالس القانونية المنشأة بموجب مرسوم القانون ٢٠٠٥/٦٢، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، في جميع البلديات باستثناء جزيرة بوافيستا. وتعمل هذه المجالس أيضاً بصفقتها مراكز للتوسط في المنازعات.

٢- في نظام السجون

٨٧- يحكم نظام السجون مرسوم القانون رقم ٨٨/٢٥، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس، الذي يعرف المعايير العامة لتنفيذ تدابير الحرمان من الحرية المتخذة بموجب عقوبات أو أوامر قضائية، وبموجب المرسوم رقم ٥٩ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر المتعلق بالتنظيم الداخلي للسجن المركزي في برايا والذي ينظم بصفة مؤقتة السجون الأخرى في ظل الولاية القضائية لوزارة العدل، في انتظار الموافقة على النظم الأساسية لكل منها.

٨٨- وتنبع الموافقة على التنظيم الداخلي المشار إليه أعلاه من خضوع أسلوب أداء سجون البلد وقواعد انضباطها لأحكام تشريعية صادرة بموجب أوامر ظرفية عن المديرية العامة لدوائر السجون ذاتها أو عن إدارات السجون دون الرجوع إلى تمحيص الإشراف القانوني الوزاري، مما أدى إلى خطر طغيان الصبغة الذاتية أو المرونة غير المرغوب فيها في تطبيق القواعد القائمة عملياً، أو إلى منظور غير مناسب للصلاحيات المحددة في النص القانوني الذي يعرف نظام تطبيق تدابير الحرمان من الحرية في السجن.

٨٩- وفضلاً عن ذلك، حفزت زيادة نزلاء السجون، التي تضررت في تعقد إدارة هذه المؤسسات، على اعتماد صكوك معيارية لإدارة السجون ذات الطابع الأمر والعام وكفالة ضمان فعالية تطبيق تدابير السجون.

٩٠- ويحكم مرسوم القانون السالف الذكر أموراً منها ظروف القبول في السجون، والشروط المنطبقة على النساء، والسجناء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً، وحقوق السجناء، والعمل ومكافأته في السجون، والراحة والاستجمام، والاتصال بالعالم الخارجي، والإذن المؤقت بخروج السجناء، والحفاظ على الأمن والانضباط، والإفراج المشروط وتدابير العفو عن السجناء.

- ٩١- وفيما يتعلق بفصل السجناء، ينص قانون عام ١٩٨٨ على وجوب حبس النساء في زنانات منفصلة عن الرجال، وعلى أن يظل السجناء الذي تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً دوماً وقدر الإمكان في زنانات منفصلة عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة أكثر تفضيلاً؛ علماً بأن الاتصال بين التزلاء من الجنسين تحدده لوائح السجون.
- ٩٢- وعزز الأمر رقم ٢٠٠٩/٥٤ لزوم التمييز بين السجناء من أجل ضمان الفصل بين التزلاء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً والسجناء البالغين؛ وبين السجناء من الجنسين؛ وبين السجناء المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي والسجناء المدانين؛ وبين السجناء من المجرمين الذين يقتربون جرائمهم للمرة الأولى والمجرمين المعادين؛ وبين السجناء على أساس الجريمة المرتكبة؛ مع مراعاة الحالة الصحية أو البدنية أو العقلية للسجناء؛ وبين كيانات تتضمن مهامها قدرًا من السلطة وموظفي السلطة الذين يجرمون من حريتهم ويحبسون في السجون ذاتها التي يحبس فيها السجناء الآخرون.
- ٩٣- وجدير بالذكر أن فصل السجناء في سجون البلد فصلٌ فعليٌ.
- ٩٤- وتولي الدائرة الاجتماعية عناية خاصة للسجناء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً، الذين يحظون بمعاملة تفضيلية، إلى جانب فصلهم عن البالغين، ويشاركون في العمل الجماعي مع الفنيين، ويُفترض ألا يعزلوا إلا في الظروف الاستثنائية. وأثناء قضاء فترة العقوبة، يُنصح بقيامهم بعمل محدد ومكثف بما يحفز إعادة إدماجهم في المجتمع.
- ٩٥- وتعمل الدائرة الاجتماعية حالياً على إنشاء شبكة وطنية لدعم السجناء بالتعاون مع شركاء من الشركات ومنظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية.
- ٩٦- ويمكن لمحكمة تنفيذ الأحكام وتدابير الحرمان من الحرية، بعد استشارة معهد الأحداث والمراهقين في الرأس الأخضر، أن تسمح للسجناء الأحداث بقضاء فترة العقوبة في مركز لحماية الأحداث أنشئ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٩٧- ووفقاً لبيانات مديرية دائرة إعادة التأهيل الاجتماعي، أُتخذت التدابير الاجتماعية والتثقيفية التالية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١: ١١ حالة مؤسسية وغير مؤسسية؛ و٧ حالات احتجاز قسري (٣ في نظام مغلق و٢ في نظام شبه مغلق بقرار من المحكمة و٢ في نظام شبه مفتوح)، و٧ حالات توقيف رهن المحاكمة (٢ وفقاً لنظام مغلق و٥ وفقاً لنظام شبه مغلق).
- ٩٨- ويجب أن يراعى، عند تنفيذ هذه التدابير، شخصية السجين وحقوقه ومصالحه بغض النظر عن الأحكام المترتبة بحقه، ويجب أن تجري في كنف الحياد التام ودون تمييز قائم بصورة خاصة على الأصل أو نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الإيديولوجية أو مستوى التعليم.

٩٩- ومن أجل الحفاظ على صلة السجين بالمجتمع، تُشجّع الزيارات الرامية إلى تعزيز العلاقات الأسرية والعاطفية والمهنية. ويستفيد من زيارات الشريك الحميم السجناء الذين لا يخضعون لنظام الأحكام التي تمكنهم من الاتصال بالخارج، والتزلاء الذين لم يقضوا بعد فترات العقوبات المطلوبة لتلقي الإذن بالخروج المطول، والسجناء الذين يستوفون هذه الشروط، ولم يستفيدوا بعد من إذن خروج مطول أثناء الثلاثين يوماً السابقة، وكذلك السجناء الموقوفون رهن الحبس الاحتياطي دون توقف لفترة تزيد على ٣٠ يوماً.

١٠٠- ويجري إعداد مقترح مشروع قانون لتنفيذ العقوبات وتدابير الحرمان من الحرية، بهدف تعديل القانون الجاري، الذي سنّ في عام ١٩٨٨، بالنظر إلى تطور الممارسات الجزائية، وتغير تركيبة نزلاء السجون، وتطور الواقع الاجتماعي والجزائي والتحديات الجديدة التي يواجهها نظام السجون.

١٠١- ومشروع القانون السالف الذكر يعزّز حقوق السجناء المنصوص عليها من قبل في القوانين الجارية وينشئ التزامات جديدة على السجون. بما يعزز التدابير الرامية إلى زيادة توجيه العقوبات والتدابير الأمنية إلى إعادة إدماج السجين اجتماعياً بتهيئته للعيش حياة اجتماعية مسؤولة دون ارتكاب جرائم.

١٠٢- ويجب أن يقترب قضاء العقوبات وتدابير الحرمان من الحرية إلى أبعد الحدود من ظروف العيش في كنف الحرية، باستثناء معوقات السجن التي لا مفر منها.

١٠٣- ولا يمكن لأي عقوبة أو تدبير أمني أن يؤدي إلى فقدان الحقوق المدنية أو السياسية أو المهنية، باستثناء القيود المتضمنة بالمعنى الوارد في العقوبة والشروط المحددة للحفاظ على الأمن والنظام في السجن، ووجوب احترام السلطات المعنية سلامة السجين البدنية والمعنوية.

١٠٤- وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات وتدابير الحرمان من الحرية تتعهد بالولاية القضائية محكمة تنفيذ الأحكام والتدابير التي تتضمن الحرمان من الحرية، وفقاً للشروط الواردة في القوانين التي تحكم تنظيم السلطة القضائية في البلد.

١٠٥- وتُكفّل للسجين ظروف النظافة الشخصية باستعمال الحمامات والأدواش دون مراقبة طالما لم تكن هناك أسباب معقولة تدعو إلى الخشية من أن يلحق السجين الأذى بنفسه أو محاولة الانتحار.

١٠٦- ويحق للسجين أن يمارس دينه بالتفقه فيه وإقامة الشعائر، بيد أنه لا يمكنه تلقى زيارات القساوسة، أو أن تفرض عليه المشاركة في عمل أو احتفال ديني.

١٠٧- وتضمن لجميع السجناء الرعاية الطبية والأدوية.

١٠٨- ويجب تقديم المساعدة والعلاج إلى السجينة الحامل والنفساء أو التي تتعرض لوقف الحمل على يد طبيب متخصص تخصيصاً وافياً قدر الإمكان.

١٠٩- ويجب تقديم المساعدة للسجناء المدمنين على المخدرات تحديداً ومعالجتهم، وبالتالي يجب إيواؤهم، كلما أمكن ذلك، في الجناح المخصص لهذا الغرض. لكن، وعندما يستفطن مدير السجن إلى حالة المدمن على المخدرات بعد احتجازه، يجب عليه أن يخطر بذلك السلطة القضائية المعنية.

١١٠- وبإمكان السجن أن يساهم في أنشطة مجتمعية خارج السجن تناول بخاصة الإصحاح وحماية وتحسين البيئة أو التراث الثقافي الوطني أو البلدي، وتعزيز الأنشطة الرياضية والثقافية. وتقدم الخدمات المجتمعية بصورة طوعية، بطلب من السجن أو من الهيئات المعنية إلى محكمة تنفيذ الأحكام وتدابير الحرمان من الحرية. وهي خدمات تطوعية مجانية لا يمكن للسجن أو إدارته الاستفادة منها اقتصادياً أو بأي وسيلة أخرى.

١١١- ويجب على المديرية العامة لخدمات السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أن تعزز تقديم دروس مناسبة وتنظيمها لغرض التدريب المهني للسجناء، أو تغيير مهنتهم أو وظيفتهم، ولا سيما لصالح الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً، بالتعاون مع الدوائر العامة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة المعنية بذلك.

١١٢- ويحق للسجناء المثابرين على دورات التدريب المهني والنجاح فيها الحصول دبلوم، لا يتضمن الإشارة إلى أن المتدرب سجين. ويشترط، للالتحاق بهذه الدروس، بلوغ مستوى الصف السادس على الأقل. وتُهيأ الظروف في السجون لبلوغ هذا الحد الأدنى بالنسبة إلى من يرغبون في ذلك.

١١٣- وبالإمكان لأي كان زيارة السجون، بما في ذلك وسائل الإعلام والطوائف الدينية والمنظمات غير الحكومية ومراصد حقوق الإنسان.

١١٤- وتوجد سبعة سجون في البلد أكبرها السجن المركزي لبرايا (العاصمة) وسعته القصوى ٨٥٠ سجيناً. وجرى توسيع هذا السجن بتشييد جناح ثانٍ أحدث وزنانات مريحة بدرجة أكبر، مقارنةً بالجناح الأول. وجرى، في غضون ذلك، تحديث جزء كبير من هذا الجناح، ولم يُحدث بعد الجناح المخصص للسجناء من أفراد الشرطة والجيش. ولم يحسن إصلاح هذا الجناح رفاه السجناء فحسب، بل أسهم أيضاً في الحد من المنازعات داخل مرافق السجن.

١١٥- ويجري بناء سجن ثامن في جزيرة سال ويزم مع تدشينه في آذار/مارس من هذا العام.

١١٦- وفي نهاية عام ٢٠١٠، بلغ عدد السجناء المسجلين في السجون السبعة ٢٢٦ ١ سجيناً، منهم ١٥٣ رجلاً و٧٣ امرأة.

١١٧- وسعيًا لتعزيز كفاءات أفراد الشرطة، تستثمر الحكومة في التدريب المستمر، وفي تحسين الظروف التقنية واللوجستية والمادية التي يعملون في ظلها.

١١٨- ولا يمكن للشرطة، باستثناء حالات التلبس، احتجاز أشخاص دون أمر صادر عن سلطة قضائية. وينص القانون على وجوب مثول أي شخص محتجز أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة بعد توقيفه.

١١٩- ويحظى المتهم بمبدأ افتراض البراءة؛ وله الحق في محاكمة علنية ومنصفة، وفي حضور محام ومساعدته، وفي مواجهة واستجواب شهود الإثبات وتقديم شهود النفي؛ ويحق له الاطلاع على ملف قضيته؛ وكذلك الطعن في الحكم.

حاء- احترام المساواة بين الجنسين، وحماية حقوقهما والقضاء على العنف الجنساني

١٢٠- اعتبرت دولة الرأس الأخضر، طوال فترة قيامها ككيان مستقل، حقوق المرأة حقوقاً أساسية. وكانت إحدى أولى مبادراتها في سياق حقوق الإنسان في عام ١٩٨٠ التوقيع دون إبداء أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢١- وشهد الكفاح من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في البلد نواقص وسجل مكاسب. وكان الواقع الاجتماعي لأوضاع المرأة ومشاركتها في هيئات السلطة بعد الاستقلال يتسم بالعجز الشديد والتفاوت. وفي عام ١٩٧٥ لم يكن للمرأة وجود ضمن السلطة التنفيذية للحكومة، بينما حققت نسبة الوزيرات في عام ٢٠٠٨ أقصاها فبلغت ٦٠ في المائة؛ وانتُخبت أول امرأة في برلمان الرأس الأخضر في عام ١٩٨٠، ومنذ عام ٢٠٠٦، تبلغ نسبة النائبات في البرلمان ١٨ في المائة؛ وارتفعت نسبة النشاط الرسمي للمرأة من ٢٥ إلى ٣٩ في المائة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠؛ وكانت نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي لدى الإناث ٧٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ وهي لا تزال تمثل ٩٥ في المائة منذ عام ٢٠٠٠؛ وارتفعت نسبة الالتحاق الصافي للإناث بالتعليم الثانوي من ١٨,٣ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٧.

١٢٢- وبذلت الحكومات المتعاقبة جهوداً لتطبيق السياسات العامة تطبيقاً كاملاً من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وكانت النتائج إيجابية جداً، ولا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والأعمال والسياسة.

١٢٣- وأنشئت في عام ١٩٨١، منظمة نساء الرأس الأخضر؛ وفي عام ١٩٩١ سُكّلت أول حكومة تضم نساءً؛ وفي عام ١٩٩٤ أنشئ معهد النساء في الرأس الأخضر، الذي أعيدت تسميته في عام ٢٠٠٦ فأصبح معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين؛ وفي عام ٢٠٠٥ أعدت الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين؛ وفي عام ٢٠٠٦ وُضعت الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، وأنشئت الشبكة المشتركة بين المؤسسات لدعم ضحايا العنف المنزلي، وبدأ عمل مكاتب دعم ضحايا هذا النوع من العنف؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعد معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف

بين الجنسين خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ للنهوض بالمساواة بين الجنسين بشأن تعزيز المؤسسات وتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني، والتعليم والاتصال من أجل التغيير، ومراعاة منظور نوع الجنس وزيادة الفرص الاقتصادية.

١٢٤- ومن الإنصاف الإشارة في هذا السياق إلى إنشاء ما يلي: رابطة حماية الأسرة في الرأس الأخضر في عام ١٩٩٥، التي تهدف بصورة عامة إلى حماية حقوق الأسرة وإحيائها من أجل الدفاع عنها كلبنة أساسية من لبنات المجتمع في الرأس الأخضر، وتعمل كذلك في مجال تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية؛ وجمعية النساء منظمات المشاريع؛ ورابطة النساء الحقوقيات في الرأس الأخضر، التي أسهمت إسهاماً كبيراً في تنفيذ وتطبيق القانون المتعلق بالعنف الجنساني.

١٢٥- ووفقاً للبيانات المتاحة، شهد التطور الاجتماعي تحسينات متزايدة. فعلى المستوى القضائي البحث، أسهمت تشريعات الرأس الأخضر في اعتماد معايير ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الإشكالية.

١٢٦- وفي عام ١٩٩٧، صدق الرأس الأخضر على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٠ و ١١١ اللتين أدرجتا في القانون الداخلي المبدأ العام للأجر المتساوي للعمل المتساوي والعمل المتساوي القيمة بين الرجال والنساء وعدم التمييز القائم على نوع الجنس في العمل. وفي عام ١٩٨٠، تضمن الدستور، في مادته الخامسة والعشرين، مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز قائم على نوع الجنس أو المستوى الاجتماعي أو الفكري أو الثقافي أو المعتقد الديني أو الفلسفي. وفي عام ١٩٨٧، نظم المرسوم رقم ٨٧/٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير القانون رقم ٩/٩/٩٦ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر، المتعلق بالإجهاض.

١٢٧- وينص الدستور الحالي بوضوح في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٧ على أن تتكفل الدولة ضمن مهامها الرئيسية بالقضاء تدريجياً على المعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحول دون تحقيق تكافؤ الفرص الحقيقي بين المواطنين، وبخاصة أوجه التمييز ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع.

١٢٨- وتقضي المادة ٨١ من القانون الأساسي (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨٧) بالمعاقبة على العنف الجنسي وحماية حقوق جميع أفراد الأسرة وبواجب الدولة ضمان القضاء على الظروف التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها، وكذلك حقوق الطفل.

١٢٩- وينص القانون المدني لعام ١٩٩٧ - قانون الأسرة، على مساواة كلا الزوجين في الحقوق والواجبات الأسرية؛ ويتضمن الفصل بين الأشخاص والممتلكات قضائياً؛ ويكرس المساواة بين الأطفال المولودين داخل إطار الزواج وخارجه؛ ويقضي بتشارك الأبوين في ممارسة السلطة الأبوية.

- ١٣٠- ويجرم المرسوم التشريعي رقم ٩٧/٤، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل المعاملة السيئة بين الزوجين (التي عرّفها في غضون ذلك المادة ١٣٤ من قانون العقوبات المعمول به) ويصنفها كجريمة شبه عامة، عقوبتها السجن لمدة تتراوح بين عام واحد وأربعة أعوام.
- ١٣١- وفي عام ١٩٩٩، نص قانون الانتخابات على أن تتضمن القوائم الانتخابية تمثيلاً متوازناً بين الجنسين.
- ١٣٢- وفي عام ٢٠٠٧، نظم القانون المتعلق بالعمل الخدمة المتزلية وأدمج بصورة ابتكارية رفض توظيف المرأة الحامل (المادة ٤٠٩) والتحرش الجنسي (المادة ٤١٠) والتحرش المعنوي (المادة ٤١١) بصفتها جرائم.
- ١٣٣- وفي إطار السعي للمساواة، تجدر الإشارة إلى التصدي لإحدى أخطر التبعات التي تنال من المساواة بين الرجال والنساء التي تتمثل في العنف الجنساني. ويطلق مُسمّى العنف الجنساني على العنف الذي يمارسه أشخاص من كلا الجنسين.
- ١٣٤- ووفقاً للدراسة الاستقصائية التي أعدها معهد الإحصاءات الوطني في عام ٢٠٠٥، أشارت ٢٢ في المائة من النساء في الرأس الأخضر تعرضن للعنف النفسي أو البدني أو الجنسي على يد القرين أو الزوج.
- ١٣٥- ووفقاً للخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، يبرز تشخيص هذه الظاهرة أن لهذه الفئة من العنف بُعداً نوعياً واضحاً، رغم أن الإحصاءات لا تبرز حالة خطيرة أو مثيرة للقلق.
- ١٣٦- والقانون المتعلق بالعنف الجنساني هو القانون رقم ٨٤/سابعاً/٢٠١١، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير، بادر إلى صياغته كيان حكومي، هو معهد المساواة والإنصاف بين الجنسين في الرأس الأخضر. وحظي بدعم شبكة البرلمانيات والسلك الدبلوماسي.
- ١٣٧- ويدعو القانون الجديد إلى إنشاء شبكة تضم منظمات المجتمع المدني. وهو ابتكار لم يسبق إلى مثله في النظام القانوني الوطني، لا بسبب الحلول التي يتضمنها فحسب، بل لكونه أول قانون يتناول الموضوع تحديداً وكلياً بهذه الطريقة. واستُقيت الحلول التقنية المعيارية المعتمدة من القانون المقارن في بلدان أخرى اكتسبت تجربة واسعة في هذا المجال. وعليه، أنشئت شبكة "الشمس" التي تضم منظمات غير حكومية والشرطة الوطنية والمراكز الصحية والمستشفيات ومراكز القانون المجتمعية. وتوجد الشبكة بالفعل في خمس بلديات من الجزر التسع، وهي: سانتياغو وساوفيسانتي وسال وفوغو وسانتو أنتاو.
- ١٣٨- ويشدد القانون الجديد على الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية: زيادة حماية الضحايا، وتشديد العقوبات الموقعة على الجناة وتوعية الجمهور بموضوع العنف الجنساني. وبلغ عدد الشكاوى الموجهة إلى شبكة الشمس في عام ٢٠١٠، ٣ ٢٠٣ شكاوى ضد العنف الجنساني، بينما لم تتجاوز في عام ٢٠٠٩، ١ ٧٠٣. وسيُتناول محضر متابعة الشكاوى وكذلك المسائل المتعلقة باستغلال النساء لأغراض الدعارة، في تقرير الرأس الأخضر إلى

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي سيقدم ويناقش أثناء دورة اللجنة الخامسة والخمسين المزمع عقدها في الفترة ٨-٢٦ تموز/يوليه في جنيف. وفي عام ٢٠١٠، تابع موظفو الدوائر الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في شبكة الشمس دورات تدريبية مختلفة شارك فيها المهنيون العاملون مباشرة في هذا المجال.

١٣٩- وينص القانون على أن العنف الجنساني جريمة عامة - أي أن الإجراءات القضائية لا يتوقف على تقديم شكوى، بل يقضي بتكفل الدولة والمؤسسات العامة بسلسلة من الإجراءات، بما يقلص الآجال ويبسط إجراءات المحاكمة، ويعزز الوصاية المؤسسية على هذه المسألة التي تتضمن إنشاء الهياكل أو الموارد المتاحة أو تعزيزها.

١٤٠- بيد أن التحديات الواجب مواجهتها لا تزال كبيرة، ولا سيما التخلص من القوالب النمطية الجنسانية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في الحياة الخاصة والحياة العامة على السواء. ولتعزيز النتائج التي جرى الوصول إليها إلى حد الآن وتذليل الصعوبات القائمة، تستخدم الحكومة الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين بما يهيئ الظروف الكفيلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات العامة في الرأس الأخضر، وتعزيز عملية التخلص من القوالب النمطية الجنسانية وتهيئة الظروف لتطبيق القانون الخاص بمكافحة العنف الجنساني تطبيقاً كاملاً. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى اتباع نهج لعلاج الجاني ينفذه العاملون في دائرة إعادة الإدماج الاجتماعي التابعة لوزارة العدل.

١٤١- وتهدف هذه الاستراتيجيات إلى تعزيز التقدم المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الرأس الأخضر وتوسيع نطاق هذا التقدم.

طاء- احترام وحماية حقوق الفئات الضعيفة

١٤٢- كان القطاع الاجتماعي والسياسة الاجتماعية ولا يزالان في صلب خيارات الحكومات المتعاقبة في الرأس الأخضر بالرغم من شحة الموارد المالية. ويتجلى ذلك في منظور للتنمية لصالح الفرد، يأخذ في الحسبان أعمال حقوق الإنسان للجميع وبخاصة لأكثر الشرائح ضعفاً.

١٤٣- وتؤمن الدولة، حرصاً منها على خدمة الأشخاص المستضعفين، البالغ عددهم حالياً ٢٣ ٠٠٠ شخص (نحو ٤,٧ في المائة من السكان) - يشملون المسنين والأطفال والبالغين المستضعفين وذوي الإعاقة - معاشات في حدود دنيا، وفقاً لنظام غير قائم على الاشتراكات، قيمتها ٥٠ دولاراً أمريكياً، إلى جانب سياسات اجتماعية أخرى، ولا سيما سياسات مكافحة الفقر في الأرياف والتصدي للإيدز (القانون رقم ١٩/سابعاً/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، مع التشديد بصورة خاصة على فئات منها النساء والأطفال.

١٤٤- ويكرس الدستور، في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٦، حماية السلطات العامة الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، بما في ذلك الوقاية من الإعاقة، ومعالجتها وإعادة تأهيل ذوي

الإعاقة وإدماجهم (في إطار القانون الأساسي رقم ١٢٢/١٢٢/خامساً/٢٠٠٠ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه)، وهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تيسر مشاركتهم في الحياة النشطة؛ وتوعية المجتمع بواجباته فيما يتعلق باحترام ذوي الإعاقة والتضامن معهم، بتشجيع ودعم منظمات التضامن الاجتماعي وتوفير السلطات العامة لها أقصى قدر من العناية؛ والتخلص من الحواجز المعمارية والهندسية وغيرها من الحواجز التي تحول دون وصول المعوقين إلى المرافق العامة والتجهيزات الاجتماعية (مرسوم القانون رقم ٢٠/٢٠١١، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير، الذي يحدد قواعد الوصول إلى المباني)؛ وتنظيم إدماجهم في التعليم والتدريب المهني وتعزيزه ودعمه.

١٤٥- ويعمل المركز الوطني للمعوقين، وهو هيئة استشارية، بالاشتراك مع الوزارة المعنية على تقديم مقترحات تتعلق بالسياسة الوطنية وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها.

١٤٦- وتشجع الحكومة الشركات التي توظف الأشخاص ذوي الإعاقة بمنحها حوافز ضريبية.

١٤٧- وبالرغم من التدابير المتخذة، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون عقبات يومية تحول دون اندماجهم في المجتمع، بسبب انتشار النقص في الوسائل المناسبة للوصول إلى المباني ووسائل النقل العام بصورة خاصة.

١٤٨- وتنهض السلطات العامة برابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجع على تحسين حماية حقوقهم وضمانها، ولا سيما رابطة ضعاف البصر في الرأس الأخضر، ورابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرأس الأخضر، ورابطة الأطفال المصابين بالشلل الدماغي.

١٤٩- وتستفيد المرأة التي تعيل أسرة، وبخاصة في المناطق الريفية، من دعم المنظمات غير الحكومية الوطنية ولا سيما في إطار الائتمان المتناهي الصغر - القانون رقم ١٥/سابعاً/٢٠٠٧، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر، بما يمكن عدداً منهم من النجاح في مشاريعهم الصغرى والحفاظ عليها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عمل رابطة دعم تنفيذ المشاريع ذاتياً للنساء في التنمية، التي أنشئت في عام ١٩٩٢، تستهدف المجتمعات المحلية والأسر والشباب والنساء والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والفقراء والأيتام، والتي تتدخل كذلك في مجال التدريب المهني والسكن الاجتماعي، وتنتشر في البلد خمسة فروع لهذه الرابطة.

١٥٠- ويقضي الدستور، في مادته ٧٧، بلزوم إتاحة السلطات العامة للمسنين حماية خاصة، ولا سيما ما يلي: النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تيسر مشاركتهم بكرامة في الحياة الأسرية والاجتماعية؛ وتوعية المجتمع والأسرة بواجبات الاحترام والتضامن مع هذه الفئة، بتشجيع ودعم المنظمات التي تركز أنشطتها لها؛ منح المسنين الأولوية في الدوائر العامة وتدارك المعوقات المادية التي تحول دون وصولهم إلى المرافق العامة والتجهيزات الاجتماعية.

١٥١- واعتمد القرار الحكومي رقم ٢٠١١/٤٩، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الاستراتيجية الوطنية للمسنين، على أساس المبادئ التالية: احترام الكائن البشري، والإدماج، والتضامن، والاستدامة، وتيسر الوصول إلى المباني، والمشاركة، والتعاون والشراكة.

١٥٢- وفي إطار تعزيز التدابير المطبقة أو الجاري تطبيقها أو التي يُزعم تنفيذها، يجري السعي لضمان احترام حقوق المعوقين إلى أبعد حد. والحقوق التي تركزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل؛ وحماية حقوق المرأة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو المتضررين منه، والضمان الاجتماعي للمسنين، بمن فيهم ذوو الدخل المنخفض.

ثالثاً- الآفاق والاستنتاجات

١٥٣- يودّ الرأس الأخضر الدعوة إلى التعاون والشراكة الدوليين بما يمكنه من مواصلة تخطيط وتطوير الإجراءات في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى التماس مساعدة صندوق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للقيام بأعمال دعم متابعة هذا الاستعراض التي ستُحدد في حينها.

١٥٤- ومنذ الاستعراض الدوري السابق، بذل الرأس الأخضر، بالرغم من تبعات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، جهوداً هامة وحقق تقدماً ملموساً في تنفيذ التوصيات واحترام التزاماته الدولية. بيد أن موارد البلد المحدودة تشكل عائقاً هاماً يحول دون تنفيذ سياسات حماية وتعزيز حقوق الإنسان ذات الآثار المالية الكبيرة.